فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَجِيدِ

فِي بَيَانِ حَدِيثِ مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ رضي الله عنه

كتبه الشيخ

أبو عَبْدِ اللهِ طَارِق بن يُوسفُ الوَلِيدِيّ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحيَى بن عَلِيّ الحَجُورِيّ

وفضيلة الشيخ

أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَشَاد بن أَحْمَد الضَالِعِيّ

فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَجِيدِ

فِي بَيَانِ حَدِيثِ مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ رضي الله عنه

فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَجِيدِ

فِي بَيَانِ حَدِيثِ مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ رضي الله عنه

كتبه الشيخ

أبو عَبدِ اللهِ طَارق بن يُوسفُ الوَلِيدِيّ

تقديم فضيلةَ الشيخ العلامة

أبِي عَبدِ الرَحْمَنَ يَحيَى بن عَليّ الحَجُورِيّ

وفضيلة الشيخ

أبي عَبدِ الرَحْمَن رَشَاد بن أَحْمَد الضَالِعِيّ

فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَجِيدِ

فِي بَيَانِ حَدِيثِ مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ رضي الله عنه

كتبه الشيخ

أبو عَبْدِ اللهِ طَارِق بن يُوسفُ الوَلِيدِيّ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

أبِي عَبْدِ الرَحْمَنِ يَحيَى بن عَلِيّ الحَجُورِيّ

وفضيلة الشيخ

أبي عَبْدِ الرَحْمَن رَشَاد بن أَحْمَد الضَالِعِيّ

الطبعة الأولى ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد أرسل إليَّ أخونا الباحث المفضال: طارق بن يوسف الوليدي. بارك الله فيه، عدة بحوث للنظر فيها **وهي:**

رسالة في " بيان حديث مصارعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "، وفيها تحقيق طيب وإضافة من بابها في المصارعة والمسابقة مفيدة.

وأخرى في "**بيان ضعف حديث فضل من مات يوم الجمعة**" وقد أصاب في جمع طرقه مع بيان عللها.

وأخرى في علم المصطلح بعنوان "**قطف الثمر في خلاصة علم الحديث والأثر**" وقد اعتنى فيها بتلخيص هذا الفن تلخيصا طيبا حسب ما اطلعت عليه من أوائل الكتاب.

وكذا "**شرح كتاب التوحيد**" للمجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ له عليه شرح طيب مقتطف من شروح من قبله من العلماء.

وحاصل عمله في هذه البحوث المذكورة عمل مفيد نسأل الله أن يزيدنا وإياه من فضله، وبالله التوفيق.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

١٣/ شوال/ ١٤٤٣ هـ

مقدمة الشيخ رشاد بن أحمد الضالعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد قرأت هذه الرسالة: (فَتْحُ العَلِيِّ المَجِيدِ فِي بَيَانِ حَدِيثِ مُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانَةَ بن عَبدِ يَزِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لأخينا الفاضل المبارك صاحب المباحث النافعة والأخلاق الحسنة أبي عبد الله طارق بن يوسف الوليدي، فرأيتها رسالة نافعة محررة، وما خلص فيها من ثبوت قصة المصارعة المذكورة هو الذي تطمئن له نفس طالب العلم إذا رأى تلك الطرق التي وردت بها القصة.

فجزاه الله خيرا وبارك فيه ونفع بنا وبه الإسلام والمسلمين، وأعاذنا الله وإياه من فتنة المحيا والممات.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه / أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

٢٦/ شعبان/ ١٤٤١هـ

في دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بالضالع.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. **أما بعد**:

فمن ضمن ما كنا نقرأه مع شيخنا المبارك أبي عبد الرحمن رشاد الضالعي - حفظه الله- في درس الإشراق كتاب: "الفروسية المحمدية" لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي مقدمة الكتاب مر بنا حديث: «**مصارعة النبي ﷺ لركانة**»، وقد نص الأئمة رحمهم الله تعالى أنه أصح ما ثبت في الباب.

وقد صححه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر المحشي على الفروسية أن في إسناده ضعفا، فعرض علي الشيخ سدده الله أن أجمع طرقه لاسيما وهو أحسن ما في الباب، فكتبت هذه الرسالة المختصرة في بيان طرق الحديث والحكم عليها، مع بيان شيء من فقه الحديث، وأسأل الله أن يوفقني للقول الصواب فيه، وأن يلهمني رشدي ولا يكلني إلى نفسي طرفة عين، إنه على كل شيء قدير.

متن حديث ركانة

« أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

❁ تخريج الحديث:

هذا الحديث جاء عن أربعة من الصحابة وهم:

١- ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وعبد الله بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أبو أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء مرسلا عن إسحاق بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ وإليك بيان أسانيدها:

❑ أولًا: حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له طريقان:

■ **الطريق الأولى:**

مدارها على محمد بن ربيعة الكلابي عن أبي الحسن العسقلاني وقد اضطرب في إسناده:

- أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٥٨٤٧) وفي "الآداب" (٥١٥) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو

الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد ابن علي بن ركانة عن أبيه «**أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ**».

قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «**فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**».

- وأخرجه الترمذي (**١٧٨٤**) عن قتيبة بن سعيد، والبخاري في "التاريخ الكبير" (**١/ ٨٢**) عن محمد بن سلام، وذكره ابن منده في "معجم الصحابة" (**١/ ٦٥١**) كلاهما عن محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه به. ولم يذكر في نسبه عليا.

قال الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تهذيب الكمال" ترجمة ركانة:

- رواه أبو داود والترمذي عن قتيبة عنه إلا أن الترمذي قال فيه: عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة لم يذكر في نسبه عليا وهو أولى بالصواب ممن ذكره والله أعلم. وقال غيرهما عن قتيبة: محمد بن يزيد بن ركانة اهـ.

- وفي "تحفة الأشراف" (**٣٦١٤**) ذكر أن رواية أبي داود كرواية الترمذي ليس فيها ذكر "علي" في نسبه، **ثم قال**: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد، وغير واحد عن أبي داود مثل رواية الترمذي.

- **وذكر أبو القاسم**: أن أبا داود قال: عن أبي جعفر بن محمد ابن علي بن ركانة. ورواه أبو الحسين بن قانع في معجمه، عن أحمد ابن عبد الرحمن بن بشار النسائي وموسى بن هارون، عن قتيبة، عن محمد ابن ربيعة، عن أبي الحسن، عن محمد بن يزيد بن ركانة، عن أبيه: أن ركانة صارع النبي ﷺ... فذكره - ولم يذكر أبا جعفر اهـ.

- وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥/ ٧١) ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"(٢٨٠٩) ترجمة ركانة، عن أبي كريب محمد بن العلاء حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن ركانة عن أبيه به وأخرجه ابن زيدان في "مسنده"(٣١) فقال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن جعفر بن محمد بن ركانه عن أبيه به.

- وأخرجه الحاكم (٥٩٠٣) عن محمد بن عمار، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٧٥١) عن قتيبة بن سعيد بن جعفر ومحمد بن أبان، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٢٨٢) كلهم (محمد بن عمار وقتيبة ومحمد بن أبان وابن سعد) عن محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة عن أبيه به.

- وأخرجه البغوي في "معجم الصحابة"(٧٦٩) فقال: حدثنا داود بن رشيد نا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة به.

❁ **قال الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

❁ **وقال الإمام الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة.

وقال الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي إسناد خبره نظر. كما في "الثقات" ترجمة ركانة.

قلت: إسناده ضعيف جدا فيه ثلاث علل **وهي**:

١- أبو الحسن العسقلاني مجهول عين، تفرد بالرواية عنه محمد ابن ربيعة الكلابي، وجهله البخاري والترمذي والذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "الميزان" ترجمة محمد بن ركانة**:

"لم يصح حديثه انفرد به أبو الحسن ،شيخ لا يدري من هو".

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "التقريب"**: مجهول.

٢- اضطراب أبي الحسن العسقلاني في إسناد الحديث:

فتارة يرويه عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه.

وتارة يرويه فيقول عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه بدون ذكر علي في نسبه.

وتارة يرويه عن محمد بن يزيد بن ركانة عن أبيه.

وتارة يرويه عن أبي جعفر محمد بن ركانة عن أبيه.

وتارة يرويه عن جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه.

وتارة يرويه عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن ركانة عن أبيه فزاد في إسناده رجلا.

وتارة يرويه عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة به بدون ذكر أبيه.

ومخرج الحديث واحد وهو: محمد بن ربيعة الكلابي وهو ثقة، والذين رووه عن محمد بن ربيعة أئمة أثبات، لا يصلح الترجيح بين رواياتهم وفي الإسناد دونهم من لا يعرف حاله وهو أبو الحسن العسقلاني فهو أولى بأن يحمّل هذا الاختلاف.

- وقد روى أبو الحسن العسقلاني هذا الحديث عن مجاهيل لا يعرفون.

فمحمد بن ركانة، وولده أبو جعفر مجهولا العين.

٣- **الإرسال أو الانقطاع**: فابن ركانة لم يدرك النبي ﷺ فهو على هذا مرسل، وإن كان رواه عن أبيه فهو منقطع لأنه لم يسمع من أبيه كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري.

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الإصابة" ترجمة محمد بن ركانة:**

لأبيه صحبة، وأما هو فأرسل شيئا.

وذكره البغوي في الصحابة ثم ساق حديثه هذا.

وأخرجه ابن شاهين عن البغوي.

❁ **وقال ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

ذكره البغوي في الصحابة، وهو تابعي. واستدركه ابن فتحون، وقال: حديث المصارعة مشهور عن ركانة، وكذا الحديث الذي في العمائم، وكأن محمدا أرسله أو أسقط من السند عن أبيه.

❁ **قلت**: الاحتمال الثاني أقرب، وهو الموجود في غير هذه الرواية. كذا أخرجه أبو داود عن محمد بن ربيعة بهذا الإسناد، **لكن قال بعد المصارعة**: **قال ركانة**: وسمعت عن قتيبة، عن النبي ﷺ، فظهر من ذلك أن محمدًا أرسل حديث المصارعة، وأسند حديث العمامة عن أبيه، فسقط من رواية داود بن رشيد، **قال ركانة**: سمعت، فصار ظاهر روايته أن القائل سمعت هو محمد، فلو كان كذلك لكان صحابيا بلا ريب.

وقد أشرت إليه في القسم الأول لهذا الاحتمال، لكن جزم ابن حبان بأنه تابعي لما ذكره في الثقات، **ثم قال**: لا أعتمد على إسناده خبره.

قال البخاري:

لا يعرف سماع بعضهم من بعض اهـ.

■ **الطريق الثانية:**

- أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" ترجمة ركانة، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٢٥٠) حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا شبابة بن سوار حدثنا أبو أويس عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة بن عبد يزيد وكان من أشد الناس، **قال**: كنت أنا والنبي ﷺ في غنيمة لأبي طالب نرعاها في أول ما رأى إذ قال لي ذات يوم هل لك أن تصارعني؟

قلت له: أنت؟

قال: أنا!

فقلت: على ماذا؟

قال: على شاة من الغنم فصارعته فصرعني فأخذ مني شاة ثم قال: هل لك في الثانية؟

قلت: نعم! فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة فجعلت ألتفت هل يراني إنسان.

فقال: ما لك؟

قلت: لا يراني بعض الرعاة فيجترئون عليَّ وأنا في قومي من أشدهم.

قال: هل لك في الصراع الثالثة؟ ولك شاة.

قلت: نعم! فصارعته فصرعني فأخذ شاة فقعدت كئيبا حزينا.

فقال: ما لك؟

قلت: إني أرجع إلى عبد يزيد وقد أعطيت ثلاثًا من غنمه، والثانية أني كنت أظن أني أشد قريش.

فقال: هل لك في الرابعة؟

فقلت: لا بعد ثلاث.

فقال: أما قولك في الغنم فإني أردها عليك فردها عليَّ فلم يلبث أن ظهر أمره فأتيته فأسلمت وكان مما هداني الله- عز وجل- أني علمت أنه لم يصرعني يومئذ بقوته ولم يصرعني يومئذ إلا بقوة غيره.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذه المراسيل تدل على أن للحديث الموصول فيه أصلا.

قلت: وفي إسناده أبو أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو ضعيف يعتبر به.

ومحمد بن عبد الله بن يزيد بن ركانة لم أجد له ترجمة.

❑ ثانيًا: حديث عبد الله بن الحارث رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- أخرجه معمر بن راشد كما في "الجامع" (٢٠٩٠٩): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد - قال: أحسبه - عن عبد الله بن الحارث قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ.

فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا.

فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ، أيضا.

فقال أبو ركانة: هذا[١] أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟

فقال النبي ﷺ: «**ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٩٨) :

هكذا وقع فيه أبو ركانة، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، ويزيد فيه ضعف، والصواب ركانة.

قلت: يزيد بن أبي زياد هو الكوفي الهاشمي، وهو ضعيف يصلح في الشواهد.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب":

ضعيف كبر فتغير و صار يتلقن، وكان شيعيًا.

وهو مدلس أيضًا، وقد قال في إسناد الحديث: -أحسبه- عن عبد الله ابن الحارث، وقد ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المرتبة الثالثة] من مراتب المدلسين في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس".

وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل الهاشمي، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته.

---

(١) هكذا في جميع النسخ ويحتمل أن يكون الكلام: "ماذا أقول" والله أعلم.

❑ ثالثًا: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وله طريقان:

■ **الطريق الأولى:**

عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد اختلف في وصله وإرساله: **فرواه موصولا:**

١- عبد الله بن يزيد المقرئ عند أبي بكر الشافعي في "أحاديثه" وأبي الشيخ في "السبق والرمي" كما ذكر الحافظ في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٩٧) وابن كثير في "البداية والنهاية" (٤/ ٢٥٦)، **ثم قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده ضعيف.ب

قلت: عبد الله بن يزيد المقرئ، الذي يظهر أنه القرشي العدوي المكي أبو عبد الرحمن المقرئ القصير قال عنه الحافظ: ثقة فاضل.

تنبيه:

وقع في كتاب "الفروسية" لابن القيم (ص٨٢) (طبعة دار الآثار تحقيق عادل بن سعد) **ما نصه**: "وقال أبو الشيخ أيضا في كتاب "السبق" له: ثنا إبراهيم بن علي المقري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. وهذا إسناد جيد متصل"اهـ.

فجعل بدل عبد الله بن يزيد: "إبراهيم بن علي" وهو: ابن حسن ابن علي بن أبى رافع الرافعي المدني.

قال فيه البخاري: فيه نظر.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال أبو أحمد بن عدى: هو وسط.

وقال أبو حاتم: كان يخطئ حتى خرج من حد من يحتج به إذا انفرد.

والذي يظهر: أن ما في "الفروسية" خطأ وتصحيف وذلك لكثرة الأخطاء المطبعية فيها، فقد وقع في بعض نسخ كتاب "الفروسية" خلاف ما ذكرته آنفا لسند الحديث:

١- فوقع في طبعة (دار الأندلس بتحقيق مشهور بن حسن سلمان):

"ثنا إبراهيم بن علي ثنا ابن المقري حدثنا ابن أبي حماد عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير فذكره".

فزاد في الإسناد رجلا، وتصحف حماد بن سلمة إلى: ابن أبي حماد وجعله عن سعيد بن جبير مرسلا.

٢- ووقع في طبعة (دار عالم الفوائد بإشراف بكر أبو زيد):

"ثنا إبراهيم ابن علي المقري حدثنا أبي عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير فذكره".

فزاد في إسناده رجلا، وجعله عن سعيد مرسلًا.

والذي يظهر: أنها أخطاء وتصحيفات كما نبه على ذلك محقق طبعة (دار عالم الفوائد)، **ويدل على ذلك**:

أ- **أن الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال عقب الحديث**: وهذا إسناد جيد متصل.

وأشار بعده بأسطر أنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهذا مخالف لما في هذه النسخ، وما أثبته من طبعة (دار الآثار) هو الأشبه بالصواب والله أعلم.

ب- حفص بن عمر عند الخطيب في "المؤتلف" ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة "يزيد بن ركانة " من "الإصابة".

وحفص بن عمر هو أبو عمر الضرير الأكبر البصري قال عنه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب": صدوق عالم.

والراوي عنه: هو أحمد بن عتاب العسكري. ذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان" ترجمة أحمد بن عتاب المروزي،

فقال: عن عبد الرحيم بن زيد العمي. قال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح روى الفضائل والمناكير.

قلت (الذهبي): ما كل من روى المناكير يضعف، وإنما أوردت هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ ذكره في الجزء الأول من الضعفاء من جمعه اهـ.

كلاهما (المقرئ وحفص بن عمر) عن حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء يزيد ابن ركانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟

قال: «**وما تجعل لي إن صرعتك؟**».

قال: مائة من الغنم.

فصارعه فصرعه، ثم قال: هل لك في العود؟

فقال: «**ما تجعل لي؟**»

قال: مائة أخرى، فصارعه فصرعه.

وذكر الثالثة، فقال: يا محمد، ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إليَّ منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله.

فقام عنه ورد عليه غنمه.

ورواه مرسلا:

١- موسى بن إسماعيل كما عند أبي داود في "المراسيل" (٣٠٨) ومن طريقه البيهقي (١٩٧٦١).

وموسى بن إسماعيل هو المنقري أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت.

٢- يزيد بن هارون كما عند ابن منده وأبي نعيم في "معرفة الصحابة" ترجمة ركانة.

ويزيد بن هارون هو أبو خالد الواسطي: ثقة متقن عابد.

٣- محمد بن كثير. ذكره أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ترجمة ركانة، وأبو الشيخ كما في "الفروسية" لابن القيم (ص٢٠٢).

ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني المصيصي: ضعيف.

تنبيه:

وقع في كتاب "الفروسية": وقال أيضا -يعني أبو الشيخ- ثنا أبو بكر الجارودي ثنا إسماعيل ابن عبد الله ثنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن يزيد بن ركانة قال: كان رسول الله ﷺ بالبطحاء فمر به ركانة.

فجعله موصولا من مسند يزيد بن ركانة وهو مترجم له في "الإصابة" **فقال**: "عن سعيد بن جبير عن يزيد ابن ركانة" به، ولعله تصحيف والصواب: عن سعيد

"أن" يزيد بن ركانة، بدلا من قوله: "عن"، فيكون مرسلا عن سعيد بن جبير من قوله يحكي القصة التي وقعت ليزيد بن ركانة، لا أنه رواه عنه وهذا هو الظاهر من كلام أبي نعيم في "معرفة الصحابة".

ثلاثتهم: (موسى بن إسماعيل ويزيد بن هارون ومحمد بن كثير) عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ومعه أعنز له، فقال: له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟،

قال: «**ما تسبقني؟**».

قال: شاة من غنمي، فصارعه النبي ﷺ فصرعه يعني فأخذ شاة.

فقام ركانة فقال: هل لك في العودة؟.

قال: «**ما تسبقني**».

قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه.

فقال: له مثلها.

فقال: «**ما تسبقني؟**».

قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه ذكر ذلك مرارًا، فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي صرعني، - يعني فأسلم - ودعا له رسول الله ﷺ.

وعند ابن منده وأبي نعيم: قال حماد: لا أعلمه إلا فاسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه.

وقال أبو نعيم:

ورواه محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، فقال: يزيد بن ركانة، ولم يشك.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولا، إلا أنه ضعيف، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "الإصابة" ترجمة يزيد بن ركانة:**

"وقد تقدم في ترجمة ركانة أنه صارع النبي ﷺ. وقصة الصراع مشهورة لركانة، لكن جاء من وجه آخر أنه يزيد بن ركانة" ثم ساق الحديث المتقدم.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال شيخنا -يعني المزي-: هو ركانة بن عبد يزيد وسعيد بن جبير لم يدرك ركانة فإن ركانة توفي في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين وهو من مسلمة الفتح وقصة مصارعته للنبي ﷺ معروفة عند العلماء وإنما ينكرون مصارعة النبي ﷺ لأبي جهل كما تقدم التنبيه عليه.

قلت: رواية من رواه مرسلا أرجح ممن رواه موصولًا **لأمور**:

١- أن من رواه مرسلا أرجح وأثبت ممن رواه موصولا.

٢- أن الحديث الموصول فيه نكارة حيث جعل العوض في كل مرة مائة من الغنم، وأكثر الرواة يجعلون العوض في كل مرة شاة.

٣- أن الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتبعه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعفا الموصول كما تقدم.

فإذا تبين أن الراجح في الحديث هو المرسل، فهذا المرسل عن سعيد بن جبير صحيح الإسناد.

- **الطريق الثانية:**

ما أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٣٢٦) والبَلاذُري في "أنساب الأشراف" (٣٣٨) عن هشام بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن النبي ﷺ عرض على ركانة بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الإسلام، ودعاه إلى الله تعالى، وكان ركانة من أشد العرب، لم يصرعه أحد قط، فقال: لا يسلم حتى تدعو شجرة فتقبل إليك.

فقال النبي ﷺ لشجرة وهو بظهر مكة: «**أقبلي بإذن الله عز وجل**»، وكانت طلحة أو سمرة.

قال: فأقبلت وركانة يقول: ما رأيت كاليوم سحرا أعظم من هذا، مرها فلترجع.

فقال لها رسول الله ﷺ: «**ارجعي بإذن الله تعالى**»، فرجعت، فقال له رسول الله ﷺ: «**أسلم**».

قال: لا والله حتى تدعو نصفها فيقبل إليك، ويبقى نصفها في موضعه.

فقال رسول الله ﷺ لنصفها: «**أقبل بإذن الله تعالى**»، فأقبل وركانة يقول: ما رأيت كاليوم سحرًا أعظم من هذا، مرها فلترجع.

فقال لها رسول الله ﷺ: «**ارجعي بإذن الله عز وجل**»، فرجعت، فقال له رسول الله ﷺ: «**أسلم**».

فقال له ركانة: لا حتى تصارعني، فإن صرعتني أسلمت، وإن صرعتك كففت عن هذا المنطق.

قال: فصارعه النبي ﷺ فصرعه، وأسلم ركانة رضي الله عنه بعد ذلك.

وقال البَلاذُري (٩/ ٣٩٢):

وحدثني عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن ابن خربوذ وغيره قالوا: قدم ركانة من سفر، فأخبر خبر النبي ﷺ، فلقيه في بعض جبال مكة، فقال: يا بن أخي بلغني عنك أمر ولم تكن عندي كذابا، فإن صرعتني علمت أنك صادق، فصرعه رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد موضوع: فيه محمد بن السائب بن بشر الكلبي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض، وهو القائل كل ما حدثت عن أبي صالح كذب. والراوي عنه ابنه هشام وهو كذلك متروك وقد كذب.

❑ رابعًا: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ترجمة ركانة، وفي "دلائل النبوة" (٢٩٩) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٢٥٢) من طريقين عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني أبو عبد الملك عن القاسم عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كان رجل يقال له: ركانة وكان من أفتك الناس وأشدهم، وكان مشركا، وكان يرعى غنمًا له في واد يقال له أضم، فخرج نبي الله ﷺ من بيت عائشة ذات يوم فتوجه قبل ذلك الوادي فلقيه ركانة وليس مع نبي الله ﷺ أحد، فقام إليه ركانة فقال: يا محمد، أنت الذي تشتم آلهتنا اللات والعزى، وتدعو إلى إلهك العزيز الحكيم، لولا

رحم بيني وبينك ما كلمت الكلام -يعني: حتى أقتلك-، ولكن ادع إلهك العزيز الحكيم ينجيك مني اليوم وسأعرض عليك أمرًا، هل لك إن صارعتك وتدعو إلهك العزيز الحكيم فيعينك عليَّ، وأنا أدعو اللات والعزى، فإن أنت صرعتني فلك عشر من غنمي هذه تختارها؟

فقال عند ذلك نبي الله ﷺ «**نعم، إن شئت**»، فاتحدا، فدعا نبي الله إلهه العزيز الحكيم أن يعينه على ركانة، ودعا ركانة اللات والعزى: أعني اليوم على محمد، فأخذه النبي ﷺ فصرعه وجلس على صدره، **فقال ركانة**: قم، فلست الذي فعلت بي هذا إنما إلهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، وما وضع جنبي أحد قبلك.

فقال له ركانة: فإن أنت صرعتني فلك عشر أخرى تختارها.

فأخذه نبي الله ﷺ ودعا كل واحد منهما إلهه، كما فعلًا أول مرة، فصرعه النبي ﷺ وجلس على كبده، فقال له ركانة: لست أنت الذي فعلت بي هذا إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، وما وضع جنبي أحد قبلك، فقال ركانة: فإن أنت صرعتني فلك عشر أخرى تختارها.

فأخذه نبي الله ﷺ ودعا كل واحد منهما إلهه، كما فعلا أول مرة فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال له ركانة: لست أنت الذي فعلت بي هذا، إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، فدونك ثلاثين شاة من غنمي فاخترها.

فقال له النبي ﷺ: «**ما أريد ذلك، ولكن أدعوك إلى الإسلام يا ركانة، وأنفس بك أن تصير إلى النار، إنك إن تسلم تسلم**».

فقال له ركانة: لا إلا أن تريني آية.

فقال له نبي الله ﷺ: «**الله عليك شهيد، لئن أنا دعوت ربك فأريتك آية لتجيبني إلى ما أدعوك إليه؟**».

قال: نعم. وقريب منهما شجرة سمر ذات فروع وقضبان، فأشار إليها نبي الله ﷺ وقال لها: «**أقبلي بإذن الله**» فانشقت باثنين فأقبلت على نصف ساقها وقضبانها وفروعها حتى كانت بين يدي نبي الله وبين ركانة، فقال له ركانة: أريتني عظيما، فمرها فلترجع.

فقال له نبي الله ﷺ: «**عليك الله شهيد، إن أنا دعوت ربي ثم أمرتها فرجعت لتجيبني إلى ما أدعوك إليه؟**».

قال: نعم.

فأمرها، فرجعت بقضبانها وفروعها، حتى إذا التأمت بشقها، فقال له النبي ﷺ: «**أسلم تسلم**».

فقال له ركانة: ما بي إلا أن أكون قد رأيت عظيمًا، ولكني أكره أن تسامع نساء المدينة وصبيانهم أني إنما أجبتك لرعب دخل قلبي منك ولكن قد علمت نساء المدينة وصبيانهم أنه لم يوضع جنبي قط ولم يدخل قلبي رعب ساعة قط ليلًا ولا نهارًا، ولكن دونك، فاختر غنمك.

فقال له النبي ﷺ: «**ليس بي حاجة إلى غنمك إذا أبيت أن تسلم**».

فانطلق نبي الله ﷺ راجعًا وأقبل أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يلتمسانه في بيت عائشة فأخبرتهما أنه قد توجه قبل وادي أضم، وقد عرفا أنه وادي ركانة لا يكاد يخطئه، فخرجا في طلبه وأشفقا أن يلقاه ركانة فيقتله فجعلا يتصاعدان على كل شرف ويتشرفان له، إذ نظرا نبي الله ﷺ مقبلًا فقالا: يا نبي الله، كيف تخرج إلى

هذا الوادي وحدك وقد عرفت أنه جهة ركانة وأنه من أقتل الناس وأشدهم تكذيبا لك؟

فضحك إليهما، ثم قال: «**أليس يقول الله تعالى لي**: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ؟ **إنه لم يكن يصل إلي والله معي**».

فأنشأ يحدثهما حديث ركانة والذي فعل به والذي أراه، فعجبا من ذلك، فقالا: يا رسول الله، أصرعت ركانة، فلا والذي بعثك بالحق ما وضع جنبيه إنسان قط؟

فقال النبي ﷺ: «**إني دعوت الله ربي فأعانني عليه، وإن ربي أعانني ببضع عشرة وبقوة عشرة**».

❁ **قال الإمام البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أبو عبد الملك هذا: علي بن يزيد الشامي وليس بقوي إلا أن معه ما يؤكد حديثه والله أعلم.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٩٧).

❁ **قلت**: علة الحديث هو أبو عبد الملك علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني الشامي صاحب القاسم بن عبد الرحمن وهو شديد الضعف.

❁ **قال يحيى بن معين**:

علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها.

❁ **وقال أبو زرعة الرازي**: ليس بقوى.

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم:

سألت أبي عن علي بن يزيد، فقال: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة، فإن كان ما يروي علي بن يزيد عن القاسم على الصحة فيحتاج أن ينظر في أمر على بن يزيد.

وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف.

وقال النسائي والدارقطني: متروك.

والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، وهو صاحب أبي أمامة قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدوق يغرب كثيرا.

وقد بين بعض الأئمة أن المناكير في حديثه إنما هي من رواية الضعفاء عنه كعلي بن يزيد وغيره.

وبقية رجاله ثقات، فمحمد بن سلمة هو ابن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد بن سماك ابن رستم الحراني.

❑ خامسًا: مرسل إسحاق بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة"(١/ ٢٧٦) وابن منده في "معرفة الصحابة" ترجمة ركانة، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٢٥٠) من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني والدي إسحق بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لركانة بن عبد يزيد: «**أسلم**».

قال: لو أعلم ما تقول حقا لفعلت.

فقال له رسول الله ﷺ – وكان ركانة من أشد الناس–: «**أرأيت إن صرعتك تعلم أن ذلك حق؟**».

قال: نعم.

فقام رسول الله ﷺ فصرعه، فقال له: عد يا محمد، فعاد له رسول الله ﷺ، فأخذه الثانية فصرعه، وانطلق ركانة يقول: هذا ساحر، لم أر مثل سحر هذا قط، والله ما ملكت من نفسي شيئًا حتى وضع جنبي إلى الأرض.

❁ **قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البداية والنهاية" (٣/ ١٢٨):**

"هكذا روى ابن إسحاق هذه القصة مرسلة بهذا البيان" **ثم قال:**

"وأما قصة دعائه الشجرة فأقبلت فسيأتي في كتاب دلائل النبوة بعد السيرة من طرق جيدة صحيحة في مرات متعددة إن شاء الله وبه الثقة اهـ.

❁ **قلت**: إسناده حسن.

أحمد بن عبد الجبار هو ابن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب": ضعيف وسماعه للسيرة صحيح.

❁ **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة (٢٤٥٨):**

" ويعني بـ " السيرة ": " مغازي يونس بن بكير ".

❁ **قلت**: وقد وصف بالتدليس كما في "طبقات المدلسين" لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنه قد صرح بالتحديث.

ويونس بن بكير هو ابن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي وهو صدوق، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

ومحمد بن إسحاق إمام المغازي صدوق إذا صرح بالتحديث كما هو هنا.

ووالده إسحاق بن يسار ثقة.

وأحسن طرق الحديث:

١- مرسل إسحاق بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيه: أن الذي طلب المصارعة هو الرسول ﷺ، وأن السبق (العوض) هو أن يُسلِم ركانة.

٢- مرسل سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيه: أن الذي طلب المصارعة هو ركانة، وأن السبق شاة واحدة في كل مرة.

٣- حديث ركانة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن الذي طلب المصارعة هو الرسول ﷺ، وأن السبق شاة واحدة في كل مرة.

٤- حديث عبد الله بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن الذي طلب معاودة المصارعة هو الرسول ﷺ، وأن السبق شاة واحدة في كل مرة.

فالذي يظهر: أن أصل القصة ثابت وهو مصارعته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لركانة، دون بقية تفاصيل القصة لوجود الاختلاف فيها.

وقد أثبت أصل القصة الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدم.

وهكذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "المستدرك على مجموع الفتاوى" (١/ ٢٢١) **يقول في حديث "صارع ركانة على شاة فصرعه"**: إسناده جيد.

وهكذا يقول تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفروسية" (ص٢٠٢)، وابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "البداية والنهاية" (٣/ ١٤٩) وحسن العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصل القصة وهي أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه كما في "الإرواء" برقم (١٥٠٣).

ويدل على هذا اشتهار هذه القصة ونقل أكثر الأئمة المتقدمين لها في كتب "التاريخ" و "السير" و "التراجم"، **فمن ذلك ما يلي:**

١- قال الزبير بن بكار رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد، إن صرعتني آمنت بك، فصرعه النبي ﷺ، فقال: أشهد أنك ساحر، ثم أسلم بعد، وأطعمه رسول الله ﷺ خمسين وسقا". كما في "الإصابة" (٣/ ٤١٤).

٢- وقال الإمام البلاذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنساب الأشراف (١/ ١٥٥):

" قالوا: وكان ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب الشديد قدم من سفر له، فأخبر خبر النبي ﷺ، فلقيه في بعض جبال مكة، فقال: يا ابن أخي، قد بلغني عنك أمر، وما كنت عندي بكذاب، فإن صرعتني، علمت أنك صادق.

فصرعه النبي ﷺ ثلاثا، فأتى قريشًا، فقال: يا هؤلاء، صاحبكم ساحر، فساحروا به من شئتم".

٣- وقال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المؤتلف والمختلف" (٣/ ١١٦٤):

"أما ركانة، فركانة بن عبد يزيد، هو الذي صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ".

٤- وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "جمهرة أنساب العرب" (ص٧٣):

"وركانة، بنو عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف؛ صارع ركانة رسول الله ﷺ، وكان من أقوى الناس، فصرعه رسول الله ﷺ".

٥- وقال الإمام ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "معرفة الصحابة" (١/ ٦٤٩):

"ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي وهو الذي صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، فأسلم، نزل المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية".

٦- وقال الإمام أبو نعيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "معرفة الصحابة" (٢/ ١١١٢):

"ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف...صارعه النبي ﷺ فأسلم".

٧- وقال الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تهذيب الكمال" (٩/ ٢٢١):

"ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المطلبي.

كان من مسلمة الفتح، وهو الذي صارع النبي فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثا وذلك قبل إسلامه، وقيل: إن ذلك كان سبب إسلامه، وهو أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ، وأما ما ذكر من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل فليس لذلك أصل".

وغير هؤلاء كثير جدا.

وأما ذكر العوض في هذه القصة، فالذي عليه أكثر الروايات أنها شاة واحدة في كل مرة، كما رأيت في حديث ركانة وعبد الله بن الحارث ومرسل سعيد بن جبير، ووقع في مرسل إسحاق بن يسار أن العوض هو الإسلام.

والذي يظهر: أن الصحيح في الحديث أن العوض كان شاة واحدة في كل مرة؛ لكن النبي ﷺ لما كان غرضه نصر الإسلام وإعلاء كلمة الحق رد عليه تلك

الشياة، ولم يأخذ منه شيئا فأسلم الرجل، فكان العوض في الحقيقة هو الإسلام وعليه يحمل مرسل إسحاق بن يسار، فهو ذكر العوض باعتبار المآل، وغيره من الرواة ذكر العوض باعتبار بداية الحال، والله أعلم.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجمع بين هذه الروايات كما في "الفروسية" (ص٢٠٢):

"وقال أبو داود في "سننه" عن محمد بن علي بن ركانة: "إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ"، وهذا ليس فيه ذكر السَّبَق، ولكن ذكره في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي حديث عبد الله بن الحارث.

وهذه الروايات لا تناقض فيها ؛ فإن من روى قصة المصارعة: منهم من ذكر الرهن من الجانبين، ومن لم يذكر الرهن لم ينفه، بل سكت عنه واقتصر على بعض القصة، ومن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة، لم ينف إخراج رسول الله ﷺ أيضا، بل سكت عنه، فذكره عبد الله بن الحارث.

ولو نفى بعض الرواة إخراج رسول الله ﷺ للرهن صريحا، وأثبته البقيَّة، لقدم المثبت على النافي كما في نظائره" اهـ.

تنبيه:

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد:

"ما روي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ". كما في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٩٨).

وقال الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تهذيب الكمال" (٩/ ٢٢١):

"ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المطلبي.

كان من مسلمة الفتح، وهو الذي صارع النبي فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثا وذلك قبل إسلامه، وقيل: إن ذلك كان سبب إسلامه، وهو أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ، وأما ما ذكر من مصارعة النبي ﷺأبا جهل فليس لذلك أصل".

ترجمة للصحابي الجليل: ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

■ **اسمه:**

هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي.

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في " تهذيب الأسماء واللغات "** (١/ ١٩١):

"وهو ركانة، بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون، وليس فى الأسماء ركانة غيره، هكذا قاله البخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما، وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ثم المدني.

أسلم يوم فتح مكة، وكان من أشد الناس، وهو الذى صارعه النبى ﷺ فصرعه النبي ﷺ"اهـ.

❁ **وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "تاريخ الإسلام "** (٢/ ٤٠٧):

"ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي. من مسلمة الفتح، له صحبة ورواية، وعنه: ابنه يزيد وغيره.

وهو الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة، وكان أشد قريش، فقال: يا محمد إن صرعتني آمنت بك، فصرعه النبي ﷺ، فقال: يا محمد إنك ساحر، ولما أسلم أعطاه النبي ﷺ خمسين وسقا بخيبر، وسكن المدينة وبها توفي في أول خلافة معاوية"اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ١٦٧):

"وركانة: صحابي مشهور، مفرط القوى، صارعه فصرعه النبي ﷺ"اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإصابة" (٢/ ٤١٤):

"**وقال الزبير بن بكار**: ركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد، إن صرعتني آمنت بك، فصرعه النبي ﷺ، فقال: أشهد أنك ساحر، ثم أسلم بعد، وأطعمه رسول الله ﷺ خمسين وسقا"اهـ.

تعريف المصارعة

❁ **قال ابن فارس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صرع) الصاد والراء والعين أصل واحد يدل على سقوط شيء إلى الأرض عن مراس اثنين[١].

❁ **وقال ابن منظور** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصرع: الطرح بالأرض، والمصارعة والصراع: معالجتهما أيهما يصرع صاحبه[٢].

❁ **وجاء في "المعجم الوسيط"**:

(المصارعة): رياضة بدنية عنيفة تجري بين اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقررة.

❁❁❁❁❁

---

(١) "معجم مقاييس اللغة".

(٢) "لسان العرب".

حكم المصارعة

رياضة المصارعة مشروعة بإجماع العلماء، لحديث قصة ركانة المتقدمة، ولما فيها من المقاصد الحسنة في قوة البدن والاستعانة بذلك على الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك من المصالح الدينية التي جاء بها هذا الدين الحنيف، بل قد تكون مع القصد الحسن عملًا صالحًا كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لحديث: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل»:

"الحديث دليل على مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك"[(١)].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث ركانة:

"فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوبا لا طالبا، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له "اهـ[(٢)].

وهذه المصارعة المرغب فيها المأذون بها شرعا اشترط لها العلماء شروطا، منها:

---

(١) "سبل السلام" (٧/ ٢٧٢).

(٢) "نيل الأوطار" (١٤/ ٤٨٢).

١- أن يكون كل من المتصارعين ساترا لعورته المحددة شرعا وهي من السرة إلى الركبة عند جمهور العلماء.

٢- أن تكون خالية من إلحاق الضرر والأذية بأحد المتصارعين.

٣- أن تكون خالية من المخالفات الشرعية.

وأما ما يجري اليوم من المصارعات الوحشية المبنية على المقاصد السيئة، والمترتب عليها الأذية والضرر بأحد المتصارعين من إتلاف عضو أو كسر يد ونحو ذلك، والمتضمنة لكشف العورات وغير ذلك من المخالفات الشرعية، فإنها منافية لتعاليم الإسلام، محرمة شرعا، ولم يكن عليها سلفنا الصالح، قال المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما السبق بالصراع أو المصارعة فقد كانت تقوم عند السلف على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضا، وهي في زماننا هذا تقوم على أضرب منها: الحرة والرومانية واليابانية والجودو والكاراتيه، ولكل نوع منها أسلوبه في صرع الخصم، وهى تهدف جميعا إلى إحسان القبض على الخصم وإجباره على أن يتخذ وضعًا ببدنه يعجز معه عن المقاومة" اهـ[1].

و جاء في "مجموع الفتاوى" لابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٤١١) ما نصه:

حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة:

س: سائل من مصر يسأل عن حكم الإسلام في الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة؟

---

(١) "شرح المهذب" (١٦/ ٣٨).

ج: الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة «النبي ﷺ ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام»؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفا وهذا نصه:

القرار الثالث بشأن موضوع: (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م

قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز.

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن

بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلا في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

❑ أولا: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغا في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليا وجزئيا في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولا ومستحقا للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في

المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

❑ ثانيًا: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملا مشابها تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم.

وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعا ولا يرى المجلس مانعا منها.

❑ ثالثًا: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضا محرمة شرعا في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبا بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيرا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟.

❑ رابعًا: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

والحمد لله رب العالمين.

حكم المسابقات والمراهنات على المصارعة

المسابقة على الصراع له حالتان:

أ- أن يكون الاستباق فيه بدون عوض، فهو جائز بلا خلاف عند أهل العلم، لأنه ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله، وقد رخص فيه الشارع بلا عوض لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة على ضربين؛ مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض.

فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، والمزاريق، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر، ليعرف الأشد، وغير هذا؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: لما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**» رواه أبو داود[1].

---

(١) (صحيح):

أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧) وأبو داود (٢٥٧٨) وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي برقم (١٦٠٩).

وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد[١]، و«**صارع النبي ﷺ ركانة، فصرعه**». رواه الترمذي"[٢]اهـ المراد.

ب_ أن يكون الاستباق فيه بعوض، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

قول جمهور العلماء مالك وأحمد والشافعي وبعض الحنفية، أنه لا يجوز بذل العوض فيها، **واستدلوا بما يلي**:

١- بحديث أبي هريرة ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»، وليست المصارعة من هذه الثلاثة الأمور التي نص الشارع الحكيم على أخذ العوض عليها دون غيرها، وليس فيها من المصلحة والقوة على الجهاد في سبيل الله ما في هذه الأمور، فأخذ العوض على غير هذه الأمور الثلاثة خارج عن المأذون به شرعا ومتضمن للميسر وأكل أموال الناس بالباطل.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**» **يجمع معنيين**:

أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكايتهما، وكل حافر من خيل وحمير وبغال، وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) "المغني" (١٣/ ٤٠٤_٤٠٥).

والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا: وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل، والآية الأخرى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها فالاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم، فلو أن رجلا سابق رجلًا على أن يتسابقا على أقدامهما أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل أو على أن يعدو فيسبق طائرا، أو على أن يصيب ما في يديه، أو على أن يمسك في يده شيئا فيقول له اركن فيركن فيصيبه، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو أكثر منها، أو على أن يصارع رجلا، أو على أن يداحي رجلا بالحجارة فيغلبه، كان هذا كله غير جائز من قبل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصته السنة بما يحل فيه السبق وداخل في معنى ما حظرته السنة إذ نفت السنة أن يكون السبق إلا في خف أو نصل أو حافر وداخل في معنى أكل المال بالباطل لأنه ليس مما أخذ المعطي عليه عوضا ولا لزمه بأصل حق ولا أعطاه طلبا لثواب الله عز وجل ولا لمحمدة صاحبه بل صاحبه يأخذه غير حامد له وهو غير مستحق له فعلى هذا عطايا الناس وقياسها"[(١)]اهـ.

---

(١) "الأم" (٤/ ٢٤٣).

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل"[(١)].

قلت: الصحيح أنه قد وجود خلاف كما سيأتي، ولكن هذا هو قول جمهور العلماء.

٢- أن هذه المغالبات جارية على خلاف القياس وأكل للمال بالباطل لأنها ميسر، ولكن أكل المال في سباق الخيل والإبل والرمي استثنته الشريعة لما فيه من المصلحة التي تربو على مفسدتها.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات وقالوا ليس غيرها في معناها حتى يلحق بها فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها وتمرين البدن عليها فأين هذه من السباحة والمشابكة والسعي والصراع والعلاج واللعب بالحمام فلا نص ولا قياس"اهـ[(٢)].

٣- أن هذا هو المطابق لمقتضى الشريعة الإسلامية، إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبا فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها، فأما إذا كان لعبا محضا ولا مكسب فيه فإن النفس لا تؤثره على مصالح دنياها ودينها ولا تؤثره عليها إلا النفوس التي خلقت للبطالة.

---

(١) "التمهيد" (١٤/ ٨٨).

(٢) "الفروسية" (ص٣٢٠).

قالوا وبهذا التقسيم تتبين حكمة الشرع في إدخاله السبق في الخف والحافر والنصل ومنعه فيما عداها. هذا معنى كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني:

أنه يجوز الصراع بالرهان، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو وجه عند الحنابلة وجوزه بعض الشافعية، على اختلاف بينهم في الباذل للعوض، وعزي هذا القول لشيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى إذا قصد بالمصارعة نصر الإسلام.

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإنصاف" (٦/ ٩٠):

"قال في الفروع: وهذا وغيره مع الكفار: من جنس جهادهم. فهو في معنى الثلاثة المذكورة. فإن جنسها جهاد. وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم.

والصراع، والسبق بالإقدام ونحوهما: طاعة إذا قصد بها نصر الإسلام. وأخذ العوض عليه أخذ بالحق. فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين، كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واختار هذا كله الشيخ تقي الدين رحمه الله، وذكر أنه أحد الوجهين عندنا، معتمدا على ما ذكره ابن البنا".

وانظر: "الاختيارات الفقهية" من فتاوى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٧٨).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث قصة مصارعة ركانة للنبي ﷺ، وفيه أنه راهنه على شاة.

فدل هذا على جواز المراهنة على المصارعة.

٢- أن المصارعة فيها قوة وتدريب على الجهاد وأساليب القتال، فتقاس على الأمور الثلاثة.

قالوا: وأما الحديث «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» **فيجاب عنه بأحد جوابين:**

الأول: أنه عام مخصوص بحديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: أن المراد به لا سبق أكمل نفعا وأعظم مصلحة.

قال الإمام عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في "حاشية الروض المربع" (٥/ ٣٥٠):

"«**لا سبق**» أي: لا جعل للسابق لسبقه «**إلا في خف**» كناية عن الإبل أي ذي خف «**أو نصل**» أي ذي نصل، يعني سهمًا من نشاب ونبل «**أو حافر**» أي: ذي حافر، وهو للخيل، وفسره بعضهم بأنه لا سبق كاملا ونافعا ونحوه.

وقالوا أيضًا: الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة، لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة، ينتفع بها في الدين، لقصة ركانة، وأبي بكر.

وقال ابن القيم: الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه، من أحق الحق، وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل"اهـ.

❁ **والراجح هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء** وهو ظاهر اختيار الإمام ابن المنذر ويدل عليه كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتي، فيكون لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة قولان.

والذي يظهر لي: أن قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو المنع من أخذ العوض على المصارعة، وأما ما نقل عنه من القول بالجواز إذا قصد به نصر الإسلام فإنما قاله في سياق ذكر أحد الوجهين عند الحنابلة كما تقدم، أو يحمل كلامه على أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز ذلك في صورة ضيقة وهي أن يكون فيها نصر للحق وإعلاء لدين الإسلام لا لأجل العوض، والله أعلم.

ونظير هذا ما وقع في كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ظاهره القول بجواز أخذ العوض على المصارعة بشرط أن يقصد بها نصر الإسلام وهو في سياق الرد على المخالفين فنسب بعض المعاصرين إلى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالجواز والأمر ليس كذلك كما سيأتي التنبيه عليه في آخر الرسالة، ورجح قول الجمهور أيضا العلامة السعدي وابن عثيمين وعليه فتوى "اللجنة الدائمة".

❁ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع:

فما كان معينا على ما أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ جاز بجعل وبغير جعل.

وما كان مفضيًا إلى ما نهى الله عنه: كالنرد والشطرنج: فمنهي عنه بجعل وبغير جعل.

وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة والمصارعة: جاز بلا جعل" اهـ[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"هذا هو القسم الذي يجوز بغير عوض، وهو ما لا مضرة فيه شرعية، وليس فيه منفعة تربو على مفسدة المراهنة فيه، فهذا القسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، سواء كان هذا العوض نقدا أو عروضا أو منفعة، مثل أن يتسابق رجلان أيهما أسرع وصولا إلى الغرض الذي عيناه، وهو جائز بين الرجلين، وبين المرأتين، وبين الرجل وزوجته، كما سابق النبي ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؛ لأن في ذلك ترويحا عن النفس، وتنشيطا وتقوية للبدن، وتحريضا على المغالبة" اهـ[٢].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم المسابقة على عوض؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

المسابقة على عوض محرمة إلا فيما استثني شرعا وهذا مبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» أي: لا عوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة: النصل والخف والحافر، أما النصل فهو السهام يعني المراماة بالبندق ونحوها، والخف الإبل، والحافر الخيل، وإنما استثنيت هذه الثلاثة لأن التمرن عليها والمسابقة عليها مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٢٧).

(٢) "الشرح الممتع" (١٠/ ٩٣).

❁ **وعلى هذا فنقول**: المسابقة على ما يختص بالحرب من مركوب أو غيره بعوض جائزة قياسا على الإبل والخيل والسهام وعدى ذلك بعض العلماء إلى المسابقة في العلوم الشرعية قالوا لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وعلى هذا فالمسابقة على الأمور الشرعية جائزة بعوض وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبناء على ذلك: فالمسابقة بعوض على الأقدام لا تحل، **والمسابقة بعوض على المصارعة لا تحل**، والمسابقة بعوض على جودة الخط أو الإملاء لا تحل، لعدم دخول ذلك في النص لفظًا أو معنى.

وهناك مسابقة ثالثة وهي: المسابقة على المحرم كالنرد والشطرنج ونحوها، فإنها حرام بعوض أو بغير عوض.

وعلى هذا فتكون المسابقة ثلاثة أقسام:

ꕥ **القسم الأول**: حرام.

ꕥ **والثاني** :**حلال بغير عوض حرام بعوض.**

ꕥ **والثالثة**: حلال بعوض وبغير عوض.

فالثلاثة التي ذكرناها النصل والخف والحافر المسابقة فيها حلال بعوض وبغير عوض.

والمسابقة على الأقدام ونحوها مما هو حلال المسابقة عليها بعوض حرام وبغير عوض حلال.

والمسابقة على الشيء المحرم حرام بكل حال"اهـ[1].

---

(١) "فتاوى نور على الدرب" (١٦/ ٢).

❁ **وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" برقم (١٦٣٤٢):**

س٤: في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز- كأس- ما حكمه في الإسلام؟ علما بأن الدراهم تؤخذ من الفرق المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس.

ج٤: لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»؛ لأن المسابقات على هذه الثلاث فيها تدريب على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية، فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الجواب عن أدلة القول الثاني:

وأجيب عن القول الثاني بما يلي:

أولًا: الجواب عن حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يقال:

١- أن ذكر العوض فيه الحديث غير صحيح كما تقدم، وإنما الثابت فيه المصارعة فقط دون ذكر العوض.

٢- على فرض ثبوت العوض في الحديث، فالقصة كانت قبل الإسلام وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخر عنها فيكون أخذ العوض منسوخا به.

٣- أن الغرض من مصارعة النبي ﷺ لركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأجل أن يريه شدته ليسلم، لا ليأخذ السبق عليه كما هو الحال في المسابقات الموجودة، بدليل أنه ﷺ لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه.

ثانيًا: الجواب عن قياسهم المصارعة على ما أمر الله به، **بأن يقال:**

هذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص ومع وجود الفارق بينهما، فليست المصارعة من آلات الحرب، مع ما يلزم من هذا القول أن يكون هذا التخصيص من النبي ﷺ لا معنى له، فالمصارعة ونحوها كانت موجودة في زمنه ﷺ ومع هذا لم يرخص في أخذ العوض إلا فيما تقدم، ثم يقال لهم: ما هو الضابط لما يقوي الجسد ويعين على الجهاد في سبيل الله، فهناك أنشطة رياضية كثيرة جدا كلها مما تقوي وتعين على الجهاد، والمصلحة في الثلاثة الأمور (الخيل والإبل والسهام) مصلحة راجحة، مأمور بها، فلا يقاس ما دونها عليها.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فهذا القسم –الثالث– رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة راجحة وللنفوس فيه استراحة وإجمام وقد يكون مع القصد الحسن عملا صالحا كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبا فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها فأما إذا كان لعبا محضا ولا مكسب فيه فإن النفس لا تؤثره على مصالح دنياها ودينها ولا تؤثره عليها إلا النفوس التي خلقت للبطالة، قالوا وبهذا التقسيم تتبين حكمة الشرع في إدخاله السبق في الخف والحافر والنصل ومنعه فيما عداها"اهـ[1].

---

(١) "الفروسية" (ص١٧٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فصل في مأخذ هذه الأقوال :وهي نوعان: لفظي ومعنوي.

فاللفظي: الاقتصار على ما أثبته النص بعد النفي العام وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط، فلا يجوز في غيرها وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات وقالوا ليس غيرها في معناها حتى يلحق بها فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها وتمرين البدن عليها فأين هذه من السباحة والمشابكة والسعي والصراع والعلاج واللعب بالحمام فلا نص ولا قياس.

قالوا: ويوضح هذا أن الخيل والإبل هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وهي التي سابق عليها رسول الله ﷺ ولم يسابق على بغل ولا حمار قط لا هو ولا أحد من أصحابه مع وجود الحمير والبغال عندهم والخيل هي التي تصلح للكر والفر ولقاء العدو وفتح البلاد وأما أصحاب الحمير فأهل الذلة والقلة ولا منفعة بهم في الجهاد ألبتة فقياسها على الخيل من أفسد القياس وفهم حوافرها من حوافر الخيل من أبعد الفهم. والخيل هي التي يسهم لها في الجهاد دون البغال والحمير وهي التي أخبر رسول الله ﷺ أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيامة وهي التي ورد الحث عن النبي ﷺ على اقتنائها والقيام عليها وأخبر بأن أبوالها وأرواثها في ميزان صاحبها وهي التي جعل رسول الله ﷺ تأديبها وتعليمها وتمرينها على الكر والفر من الحق بخلاف غيرها من الحيوانات وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعدادا لعدوه فقال ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦] وهي التي ضمن

العز لأربابها والقهر لمن عاداهم فظهروها عز لهم وحصون ومعاقل وهي التي كانت أحب الدواب إلى رسول الله ﷺ وهي أكرم الداب وأشرفها نفوسا وأشبهها طبيعة بالنوع الإنساني.

وأما الرمي بالنشاب فقد تقدم ذكر منفعته وتأثيره ونكايته في العدو وخوف الجيش الذي لا رامي فيهم من رام واحد فقياس المقاليع والثقاف والرمي بالمسالي ونحو ذلك عليه من أبطل القياس صورة ومعنى والرمي بالمزاريق والحراب وإن كان فيه نكاية في العدو فليس مثل نكاية الرمي بالنشاب ولا قريبا منه.

❁ **وبالجملة**: فغير هذه الثلاثة المشهورة المذكورة في الحديث لا تشبهها لا صورة ولا معنى ولا يحصل مقصودها فيمتنع إلحاقها بها هذا تقرير مذهب المقتصرين على الثلاثة كمالك وأحمد وكثير من السلف والخلف"[1].

❁❁❁❁

(١) "الفروسية" (ص٣١٩-٣٢٢).

تنبيه على وهَم من عزا القول بالجواز مطلقًا إلى الإمام ابن القيم رحمه الله

تقدم التنبيه على أن قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة هو القول بالمنع من أخذ العوض على المصارعة، وبقي التنبيه على وهم بعض المعاصرين[(١)] حيث عزا القول بالجواز مطلقا في أخذ العوض على المصارعة إلى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اعتمادا على قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بعد أن ذكر حديث ركانة**-:

"وإذا ثبت هذا فهو دليل على المراهنة من الجانبين بلا محلل وهو نظير مراهنة الصديق فإن كل واحدة منهما مراهنة على ما فيه ظهور الدين فإن ركانة هذا كان من أشد الناس ولم يعلم أن أحدا صرعه فلما صرعه النبي ﷺ علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله؛ ولهذا قال: "والله ما رمى أحد جنبي إلى الأرض"، فكان لا يغلب، فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوته وما أيده الله به من القوة والفضل، وكانت المشارطة على ذلك كالمشارطة في قصة الصديق لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم وهذه في الظهور بالقوة والقدرة والدين، إنما يقوم بهذين الأمرين العلم والقدرة، فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب لما فيهما من العون على إظهار الدين وتأييده، فهي مراهنة على حق وأكل المال بها أكل له بالحق لكن النبي ﷺ لما كان غرضه إعلاء الحق وإظهاره رد عليه المال ولم يأخذ منه شيئا فأسلم الرجل وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ

---

(١) وهما: ١): د/ سعد الشثري في "أحكام المسابقات" ص(١٦٦).

٢): د/ مشهور حسن سلمان في مقدمته لرسالة السيوطي "المسارعة إلى المصارعة" (ص١٨).

وصديقه هي من الجهاد الذي يظهر الله به دينه ويعزه به، فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة، ولكن تلك الثلاثة جنسها يعد للجهاد بخلاف جنس الصراع فإنه لم يعد للجهاد، وإنما يصير مشابها للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلائه كصراع النبي ﷺ ركانة وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس كانت مذمومة فالصراع والسباق بالأقدام ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة وكان أخذ السبق به حينئذ أخذا بالحق لا بالباطل والأصل في المال أن لا يؤكل إلا بالحق لا يؤكل بباطل وهو ما لا منفعة فيه.

فحديث ركانة هذا أحد طرقه صريحة في الرهان من الجانبين من غير محلل والطريق الأخرى لم تنف ذلك بل لم تكن عادة العرب وغيرهم وإلى الآن أن يبذل السبق أحد المتغالبين وحده وإنما المعروف من عادات الناس التراهن من الجانبين، وقد جعل في طباعهم وفطرهم أن الرهن من أحد الجانبين قمار وحرام والنفوس تحتقر الذي لم يبذل وتزدريه وتعده بخيلا شحيحا مهينًا.

ومما يوضح أن التراهن كان من الجانبين في هذه القصة: أن ركانة لما غلبه النبي ﷺ وأخذ منه شاة طلب ركانة العود وإنما ذلك ليسترجع الشاة ولم يكن له غرض في أن يغرم شاة أخرى وثالثة ولو كان البذل من ركانة وحده لم يكن له سبيل لاسترجاع الشاة التي خرجت منه بل إذا غلب غرم شاة أخرى وإن غلب لم يفرح بأخذ شيء فلم يكن ليطلب العود إلى صراع هو فيه غارم ولا بد ولا سبيل له إلى استنقاذ ما غرمه ألبتة، وهذا بخلاف ما إذا كان التراهن من الجانبين كما هو الواقع كان المغلوب على طمع من استرجاع ما غرمه فيحرص على العود.

والمقصود: أن الرهن لو كان من جانب واحد وهو جانب ركانة لم يكن له في العود بعد الغرم فائدة أصلًا بل إما أن يغرم شاة ثانية وثالثة مع الأولى وإما أن تستقر الأولى للنبي ﷺ وهذا مما يعلم أن ركانة لم يقصده بل ولا غيره من المتغالبين وإنما يقصد المغلوب بالعود استرجاع ما خرج منه وغيره معه فهذا الأثر يدل على جواز المراهنة من الجانبين بدون محلل في عمل يتضمن نصرة الحق وإظهار أعلامه وتصديق الرسول صلاة الله وسلامة عليه، وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكروه بغيض إلى الله ورسوله متضمن للصد عن ذكره فإن هذا لا يجوز فيه مع إخراج العوض"اهـ[1].

فعزا بعضهم إلى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول بجواز أخذ العوض على المصارعة، اعتمادا على هذا الكلام، وفي هذا العزو نظر للمتأمل في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هذا الكلام في معرض الرد على من اشترط المحلل في المراهنة من الجانبين، وحمل قصة ركانة على أن الرهن كان من جانب واحد وهو جانب ركانة، **ويدل على هذا أنه قال بعد ذلك**:

"وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جدا فإنهم يجوزون المسابقة بالعوض على الطيور المعدة للأخبار التي ينتفع بها المسلمون حكاه أبو الحسن الأمدي وصاحب المستوعب عن بعض أصحاب أحمد"اهـ.

فهو يقرر أحد القولين في المسألة، ليبين تناقض القائلين باشتراط المحلل في بعض الصور دون بعض، لا أنه يقول بجواز أخذ العوض على المصارعة مطلقا،

---

(١) "الفروسية" (ص٢٠٣).

بل يجوز عنده أخذ العوض إذا كان الغرض منها نصرة الإسلام وإعلاء كلمته، وإظهار الدين، لا لأجل العوض نفسه كما فعله النبي ﷺ مع ركانة.

انظر: "المغني" (١٣/ ٤٠٤)، و"شرح المهذب" (١٦/ ٣٨)، و"مغني المحتاج" (٦/ ١٦٨)، و"الأوسط" (٦/ ٤٧٠)، و"الفروسية"، و"الإنصاف" (٦/ ٩٠)، و"بدائع الصنائع" (٦/ ٤٠٦)، و"التمهيد" (١٤/ ٨٨)، و"حاشية الروض المربع" لعبد الرحمن بن قاسم (٥/ ٣٤٩)، و"المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" للشثري.

وكان الفراغ منها صبيحة يوم الخميس (٢٢/ من شهر محرم/ ١٤٣٩هـ)
بدار الحديث السلفية بمدينة الضالع حرسها الله والقائمين عليها من كل سوء ومكروه والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى ٥

مقدمة الشيخ رشاد بن أحمد الضالعي ٦

مقدمة ٧

متن حديث ركانة ٨

- ❑ أولًا: حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٨
  - ▪ *الطريق الأولى:* ٨
  - ▪ *الطريق الثانية:* ١٣
- ❑ ثانيًا: حديث عبد الله بن الحارث رَحِمَهُ اللَّهُ: ١٤
- ❑ ثالثًا: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ١٦
  - ▪ *الطريق الأولى:* ١٦
  - ▪ *الطريق الثانية:* ٢٢
- ❑ رابعًا: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ٢٣
- ❑ خامسًا: مرسل إسحاق بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ: ٢٧

ترجمة للصحابي الجليل: ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٤

- ▪ *اسمه:* ٣٤

تعريف المصارعة ٣٦

حكم المصارعة ٣٧

- ❑ أولا: الملاكمة: ٤٠
- ❑ ثانيًا: المصارعة الحرة: ٤١
- ❑ ثالثًا: مصارعة الثيران: ٤١
- ❑ رابعًا: التحريش بين الحيوانات: ٤٢

حكم المسابقات والمراهنات على المصارعة ٤٣

تنبيه على وهَم من عزا القول بالجواز مطلقًا إلى الإمام ابن القيم رحمه الله ٥٦

المحتويات ٦١